تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٣١	٢٥٣٦/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٨٨/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٠م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	٢٠١٧/٠٧/١٠م			
١		١٤:٤٦:٥٢	١٤:٥٦:٤٩	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٦:٥٢ حتى ١٤:٥٦:٤٩ بإدخال سبعة أوامر شراء على سهم الشركة وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية ٧٣,٣١٠ أسهم وبأسعار تتراوح من ٢٢,٤ ريالاً إلى ٢٢,٩ ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٢,٣٨ ريالاً حتى ٢٢,٩ ريالاً، واغلاقه عند سعر ٢٢,٦٦ ريالاً.
		٢٠١٧/٠٧/١١م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
٢		١٤:٢١:٠٧	١٤:٥٨:٢١	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٢١:٠٧ حتى ١٤:٥٨:٢١ بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم الشركة وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية ٣٥,٣٣٣ سهماً وبأسعار تتراوح من ٢٢,٩ ريالاً إلى ٢٣,٢٤ ريالاً، نفذ منها إجمالي كمية ٣٠,١٧٠ سهماً، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,٠٢ ريالاً حتى ٢٣,٢٤ ريالاً، واغلاقه عند سعر ٢٣,١٦ ريالاً.
		٢٠١٧/٠٧/١٢م			
٣		١٤:٤٣:٥٢	١٤:٥٧:٣٨	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٣:٥٢ حتى ١٤:٥٧:٣٨ بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم الشركة وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية ٥١,٩٦١ سهماً وبأسعار تتراوح من ٢٣,٣٨ ريالاً إلى ٢٣,٤٨ ريالاً، نفذ منها إجمالي كمية ٣٩,٥٩٣ سهماً، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,٣٢ ريالاً حتى ٢٣,٤٨ ريالاً، واغلاقه عند سعر ٢٣,٤٤ ريالاً.
		٢٠١٧/٠٧/١٣م			
٤		١٤:٥٠:٣٠	١٤:٥٥:٢٥	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٥٠:٣٠ حتى ١٤:٥٥:٢٥ بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم الشركة وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية ٢٩,٩٦٧ سهماً وبأسعار تتراوح من ٢٣,٤٠ ريالاً إلى ٢٣,٤٨ ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,٣ ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					حتى ٢٣,٤٨ ريالاً، واغلاقه عند سعر ٢٣,٤٢ ريالاً.
		٢٠١٧/٠٧/١٦م			
٥		١٤:٤٥:٠٧	١٤:٤٩:١٨	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٥:٠٧ حتى ١٤:٤٩:١٨ بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم الشركة بإجمالي كمية ٦٠,٦٩٧ سهماً وبأسعار تتراوح من ٢٣,٤٢ ريالاً إلى ٢٣,٥٤ ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,١٦ ريالاً حتى ٢٣,٥٤ ريالاً، واغلاقه عند سعر ٢٣,٤٠ ريالاً.
		٢٠١٧/٠٧/١٨م			
٦		١٤:٤٣:٥٥	١٤:٥٨:٥٦	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٣:٥٥ حتى ١٤:٥٨:٥٦ بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء على سهم الشركة بإجمالي كمية ٥٣,٣١٤ سهماً وبأسعار تتراوح من ٢٣,٦ ريالاً إلى ٢٣,٩٦ ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,٤٤ ريالاً حتى ٢٣,٩٦ ريالاً، وإغلاقه عند سعر ٢٣,٧٨ ريالاً.
	(ب)	٢٠١٦/٠٧/١٠م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
٧		١١:٠١:٣٢		إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المدعي بإدخال أمر شراء على سهم الشركة بكمية ٧٠,٩٦٦ سهماً وبسعر ١٦,٩ ريالاً، نفذ بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٦,٥ ريالاً إلى ١٦,٩ ريالاً. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:١٥:٥٨ حتى ١٢:٣٠:٤٩ قام بإدخال أمر بيع وإجراء عدة تعديلات عليه بإجمالي كمية ٧٠,٩٦٦ سهماً وبسعري ١٦,٧٥ ريالاً و١٦,٨ ريالاً، نفذ بالكامل.
	(ج)	٢٠١٦/٠١/٢٤م			
٨		١٢:٢٥:٤٤	١٢:٥١:٢٤	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٢٥:٤٤ حتى الساعة ١٢:٥١:٢٤ بإدخال أمري شراء على سهم الشركة بإجمالي كمية ٤٧,٥٧٦ سهماً وبسعري ١٥,٣٥ ريالاً و١٥,٦٥ ريالاً، نفذا بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٥,٠٥ ريالاً إلى ١٥,٦٥ ريالاً. وخلال نفس الفترة الزمنية قام بإدخال أمري بيع وإجراء عدة تغييرات عليهما بإجمالي كمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبسعري ١٥,٤٥ ريالاً و١٥,٥ ريالاً، نفذ منهما كمية ١١,٤٩٠ سهماً.
٩		١٤:٠٢:٥٧	١٥:١٤:١٩	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٠٢:٥٧ حتى الساعة ١٥:١٤:١٩ بإدخال خمسة أوامر شراء على ذات السهم وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية ٩٩,٦٦٣ سهماً وبسعري ١٥,٧٥ ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					و١٥,٨٠ ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٥,١٥ ريالاً إلى ١٥,٨ ريالاً. وخلال نفس الفترة الزمنية قام بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية ٦٠,٨٦٠ سهماً وبأسعار تتراوح من ١٥,٣ ريالاً إلى ١٥,٧٥ ريالاً، نفذ منها ٦٠,٤٦٦ سهماً.
		٢٠١٦/٠١/٢٥م			
١٠		١٥:١٥:٠٥	١٥:٢٨:٢٢	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٥:١٥:٠٥ حتى ١٥:٢٨:٢٢ بإدخال ستة أوامر شراء على سهم الشركة بإجمالي كمية ١٠٥,٩٢٣ سهماً وبأسعار تتراوح من ١٥,٢٥ ريالاً إلى ١٦ ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٥,٢٥ ريالاً إلى ١٥,٨ ريالاً. وخلال نفس الفترة الزمنية قام بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية ٤٥,٠٠٠ سهم وبسعري ١٥,٤ ريالاً و١٥,٥ ريالاً، نفذ منها إجمالي كمية ٤٣,٠٠٠ سهم.
		٢٠١٦/٠١/٢٦م			
١١		١٤:٠٩:٠٤	١٥:٢٠:٠٦	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٠٩:٠٤ حتى الساعة ١٥:٢٠:٠٦ بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم الشركة بإجمالي كمية ٣٤,٦٨٧ سهماً وبأسعار تتراوح من ١٥,٩ ريالاً إلى ١٦,١٥ ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٥,٩ ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					إلى ١٦,١٥ ريالاً. وقام خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية ٤١,٥٠٠ سهم وبأسعار تتراوح من ١٥,٩ ريالاً إلى ١٦,١ ريالاً، نفذت بالكامل.
١٢		١٥:١٦:٣٢	١٥:٢٨:٣٤	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٥:١٦:٣٢ حتى ١٥:٢٨:٣٤ بإدخال أربعة أوامر شراء على أسهم الشركة وإجراء تعديل على أحدهم بإجمالي كمية ٣٩,٤٥٨ سهماً وبأسعار تتراوح من ١٦,٠٥ ريالاً إلى ١٦,٢٠ ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ١٦,٠٥ ريالاً حتى ١٦,٢٠ ريالاً، وإغلاقه عند سعر ١٦,١٠ ريالاً.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

١ - فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٥٥٠,٠٠٠) خمس مئة وخمسين ألف ريال؛ لارتكابه إحدى عشرة مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٢ - إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها مبلغ (١٢٨,١٢٠,٠٢) مئة وثمانية وعشرين ألفاً ومئة وعشرين ريالاً وهللتين - إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٣ - منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٣٦/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها مائة وعشرة آلاف (١١٠,٠٠٠) ريال.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وثمانية وعشرون ألفاً ومائة وعشرون ريالاً وهللتان (١٢٨,١٢٠/٠٢).

٣ -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، مدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، فتقدمت بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار لجنة الفصل، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"قضى القرار محل الاستئناف بإدانة موكلي المدعى عليه في (١١) مخالفة، وهذه المخالفات غير صحيحة جملة وتفصيلاً ، وذلك على التفصيل الآتي:

١: أخطأ القرار محل الاستئناف في إضافة مخالفة جديدة والمعاقبة عليها، في حين أن جهة الادعاء لم تدعِ بهذه المخالفة، ولم تتهم المدعى عليه بارتكابها، كما لم تقم اللجنة بمواجهة المدعى عليه بهذه المخالفة وطلب جوابه عنها، فتم الاتهام والإدانة بمخالفة ليست محل نظر من قبل اللجنة فلم ترفعها لها النيابة بالطرق المقررة نظاماً كما ولم تعرضها اللجنة على المتهم للدفاع والرد عليها، وفي هذا مخالفة للنظام

ولحق الدفاع وللأصول القضائية المعتبرة، لأن اللجنة بذلك اتخذت صفة المدعي والحكم في آن واحد، ودون مواجهة المدعى عليه بالتهمة، فقد ورد في الصفحة (١٧) من أسباب القرار ما نصه:' قررت اللجنة إضافة مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم، وذلك أثناء تداول المدعى عليه على أسهم شركة (ج) في تاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٤م من الساعة (١٤:٠٢:٥٧) إلى الساعة (١٤:١٩:١٥)، إذ ثبت من واقع الأدلة والقرائن أن هذه العمليات شكلت مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وثبت ارتكاب المدعى عليه لها أثناء تداولاته محل الدعوى'.

٢: تضمنت أسباب القرار محل الاعتراض في الصفحة (١٧) منه القول بـ:' إدخال أوامر شراء بأسعار وكميات مرتفعة'، وهذه المعلومة غير صحيحة، ولا نعلم من أين استمد القرار هذه المعلومة، وماهي الكميات التي تُعد مرتفعة بحسب تقدير اللجنة، فلم يذكر القرار أي مثال لتداول تم فيه إدخال أوامر بأسعار وكميات مرتفعة.

٣: لم يُبين القرار محل الاستئناف ما هو السلوك المخالف الذي ارتكبه موكلي خلال تداوله، وكيف ثبت للجنة أنه هذا السلوك مخالف للمادة (٤٩) من النظام والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق.

٤: إن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠م والمتمثلة في ما نصه: 'بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠م قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٦:٥٢ وحتى ١٤:٥٦:٤٩ بإدخال سبعة أوامر شراء على سهم شركة (أ) وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية ٧٣,٣١٠ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٢,٤ ريال إلى ٢٢,٩ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٢,٣٨ ريال وحتى ٢٢,٩ ريال، واغلاقه عند سعر ٢٢,٦٦ ريال'، فهذا الاتهام غير صحيح، بل ويتضمن معلومات خاطئة ، وذلك على التفصيل الآتي:

١. أن جهة الادعاء لم تُبين نوع ووصف المخالفة المنسوبة لموكلي في هذا التاريخ، بينما ورد في أسباب القرار أنها إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

٢. ليس صحيحاً أنه حصل تأثير على سعر السهم أو سعر الإغلاق في ذلك اليوم، حيث أن وصف المخالفة تضمن أن اغلاق السهم كان عند سعر ٢٢,٦٦ ريال، وبالرجوع لبيانات (تداول) المنشورة على موقعها نجد أن اليوم السابق ليوم الاتهام ٢٠١٧/٧/٩م كان سعر إغلاق السهم ٢٢,٥٦ ريال وأن أعلى سعر وصل له السهم في ذلك اليوم السابق هو ٢٢,٦٠ مما يعني انه لم يكُن هناك تأثير أو نية إحداث تأثير لدى موكلي.

٣. إن آلية احتساب سعر إغلاق السهم كانت تتم في تاريخ المخالفة عن طريق المعدل السعري من خلال معدل السعر لآخر ١٥ دقيقة قبل إغلاق السوق، في حين لم تُبين لائحة الادعاء في وصفها للمخالفة كيف

أثرت تداولات موكلي على المعدل السعري وكم عدد وحجم وكمية أوامر المستثمرين المدخلة قبل إغلاق السوق.

٤. إن أوامر الشراء المدخلة من موكلي كانت بسعر السوق ونُفِذ بشكل طبيعي حسب آليات العرض والطلب في السوق ولم تتضمن إدخاله لسعراً محدداً ينوي الوصل إليه.

٥: إن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١١م والمتمثلة في ما نصه: 'بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١١م قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٢١:٠٧ وحتى ١٤:٥٨:٢١ بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (أ) وإجراء تعديلات عليهم بإجمالي كمية ٣٥,٣٣٣ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٢,٩ ريال إلى ٢٣,٢٤ ريال، نفذ منها إجمالي كمية ٣٠,١٧٠ سهم، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,٠٢ ريال وحتى ٢٣,٢٤ ريال، واغلاقه عند سعر ٢٣,١٦ ريال '، غير صحيحة، وذلك كما يلي:

١. أن جهة الادعاء لم تُبين نوع ووصف المخالفة المنسوبة لموكلي في هذا التاريخ، فلم تقل إنها تأثير على سعر السهم أو على سعر الإغلاق او الافتتاح أو غير ذلك من الأوصاف واكتفت بذكر كميات وأسعار دون توصيف لما ذكرته مما ينفي وصف المخالفة عن موكلي لأن مجرد البيع والشراء في السوق المالية يُعد أمراً مشروعاً.

٢. إن آلية احتساب سعر إغلاق السهم كانت تتم في تاريخ المخالفة عن طريق المعدل السعري من خلال معدل السعر لآخر ١٥ دقيقة قبل إغلاق السوق، والسوق كان يغلق في ذلك الحين عند الساعة ١٥:٠٠ مما يعني أن احتساب المدعية لأوامر نُفذت الساعة ١٤:٢١:٠٧ لا أساس له فيما تنسبه من جود تأثير على سعر الإغلاق، فسعر الإغلاق كما يعلم سعادتكم يتم احتسابه عن طريق المعدل السعري من خلال معدل السعر لآخر ١٥ دقيقة قبل إغلاق السوق أي للتداولات التي تمت للفترة من ١٤:٤٥:٠٠ وحتى ١٥:٠٠، فتكون إدخال المدعية لأوامر خلال الفترة من ١٤:٢١:٠٧ إلى ١٤:٤٥:٠٠ لا أساس له ولا يتفق مع الواقع أو النظام لأنها خارج الفترة المعتبرة نظاماً لإمكانية وجود تأثير على سعر الإغلاق أو وجود نية لذلك.

٣. ورد في وصف المخالفة أنه:' ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,٠٢ ريال وحتى ٢٣,٢٤ ريال، واغلاقه عند سعر ٢٣,١٦ ريال'، بينما بالرجوع لموقع تداول في ذلك اليوم نجد أن أعلى سعر وصل له السهم في ذلك اليوم هو ٢٣,٣٠ ريال مما يعني أن تداول موكلي لا علاقة له بارتفاع سعر السهم لأن تداول المستثمرين على سعر السهم في ذلك اليوم وصل إلى ٢٣,٣٠ بعكس ما قالته المدعية من أن موكلي قام بالتأثير في ارتفاع سعر السهم.

٤. لا يوجد تأثير فعلي من أوامر الشراء المدخلة وكان سلوك موكلي الاستثماري طبيعي طوال اليوم وكان التداول بحسب أسعار السوق.

٦: إن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٢م والمتمثلة في ما نصه: ' قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٣:٥٢ وحتى ١٤:٥٧:٣٨ بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (أ) وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية ٥١,٩٦١ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٣,٣٨ ريال إلى ٢٣,٤٨ ريال، نفذ منها إجمالي كمية ٣٩,٥٩٣ سهم، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,٣٢ ريال وحتى ٢٣,٤٨ ريال، واغلاقه عند سعر ٢٣,٤٤ ريال' ، غير صحيحة، وذلك كما يلي:

١. ليس صحيحاً أن تداول موكلي نتج عنه ارتفاع سعر الاسهم إلى ٢٣,٤٨ ريال لأنه بحسب بيانات تداول فإن سعر افتتاح سعر السهم لذلك اليوم كان ٢٣,٥٠ كما أن أعلى سعر وصله السهم ذلك اليوم كان أيضاً ٢٣,٥٠ ريال مما يعني أنه لا علاقة لموكلي بارتفاع سعر السهم لأن شرائه بسعر السوق بواقع ٢٣,٤٨ لا أثر له على سعر السهم حيث أن سعر السهم قد افتتح بأعلى من هذا السعر كما أن تداولات المستثمرين كانت تصل إلى ٢٣,٥٠ ريال.

٢. أن الكمية قليلة ولا يمكن أن يكون لها أدنى تأثير على سعر السهم والأسعار متقاربة وضمن مدى متقارب جداً.

٣. وجود فروقات سعرية كبيرة وكمية الأوامر المعروضة على بعض المستويات السعرية قليلة جداً.

٧: إن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٣م والمتمثلة في ما نصه: ' وبتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٣م قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٥٠:٣٠ وحتى ١٤:٥٥:٢٥ بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم شركة (أ) وإجراء تعديل على أحدهم بإجمالي كمية ٢٩,٩٦٧ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٣,٤٠ ريال إلى ٢٣,٤٨ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,٣ ريال وحتى ٢٣,٤٨ ريال، واغلاقه عند سعر ٢٣,٤٢ ريال' ، غير صحيحة، وذلك كما يلي:

١. أن الارتفاع المزعوم لسعر السهم غير صحيح حيث أنه بمقدار (هللة) فقط، وهذه الهللة لا تعتبر تأثير أو نية للتأثير على السعر، فالارتفاع الذي لا يكاد أن يُذكر ضمن المدى السعري المسموح به نظاماً بل أدنى درجة من الارتفاع المسموح فلا يصح والحال ما ذُكِر نسبة مخالفة في ذلك التاريخ، حيث لا ينطبق بشأنها الاشتراطات النظامية الواردة في نص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والتي قالت: ' أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع ' ، فلا يوجد انطباع غير صحيح أو مضلل ولا يوجد تعمد لإجراء ذلك.

٢. أن سعر الافتتاح لسعر السهم في ذلك اليوم كان عند ٢٣,٥٠ ريال مما يقطع بأن موكلي لا شأن له بالارتفاع إلى ٢٣,٤٨ ريال لان سعر السهم لذلك اليوم عند افتتاحه كان أعلى مما نُسِب لموكلي.

٨: إن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٦م والمتمثلة في ما نصه: ' وبتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٦م قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٤٥:٠٧ وحتى ١٤:٤٩:١٨ بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (أ) بإجمالي كمية ٦٠,٦٩٧ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٣,٤٢ ريال إلى ٢٣,٥٤ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك ارتفاع سعر السهم من ٢٣,١٦ ريال وحتى ٢٣,٥٤ ريال، واغلاقه عند سعر ٢٣,٤٠ ريال'، غير صحيحة، وذلك كما يلي:

١. أن جهة الادعاء لم تُبين نوع ووصف المخالفة المنسوبة لموكلي في هذا التاريخ، فلم تذكر بأنها تأثير على سعر السهم أو على سعر الإغلاق أو الافتتاح أو غير ذلك من الأوصاف واكتفت بذكر كميات وأسعار دون توصيف لما ذكرته مما ينفي وصف المخالفة عن موكلي لأن مجرد البيع والشراء في السوق المالية يُعد أمراً مشروعاً.

٢. أن سعر الافتتاح لسعر السهم في ذلك اليوم كان عند ٢٣,٥٤ ريال مما ينفي الزعم بأن موكلي قام برفع السعر ٢٣,٤٠ ريال لأن سعر السهم لذلك اليوم عند افتتاحه كان أعلى مما نُسِب لموكلي.

٣. أن عدد ثلاثة أوامر شراء لا يمكن بحال أن تؤثر في سعر السهم لصغر الكمية وتقارب مستوى الأسعار وكونها بسعر السوق.

٤. أن جهة الادعاء أغفلت الإشارة إلى حدوث تداول على السهم في الفترة التالية لآخر أمر شراء مُدخل من قبل موكلي عند الساعة ١٤:٤٩:١٨حيث استمر تداول المستثمرين على السهم حتى إغلاق السوق في ذلك اليوم مما يجعل أنه هناك سبباً مباشراً آخراً أثّرَ على السعر -إن كان هناك تأثير -مُنفك عن موكلي ولا صلة له به.

٩: إن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٠م والمتمثلة في ما نصه: 'وبتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٠م قام المتهم في الساعة ١١:٠١:٣٢ بإدخال أمر شراء على سهم الشركة (ب) بكمية ٧٠,٩٦٦ سهم وبسعر ١٦,٩ ريال، نفذ بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٦,٥ ريال إلى ١٦,٩ ريال، وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:١٥:٥٨ وحتى ١٢:٣٠:٤٩ قام بإدخال أمر بيع وإجراء عدة تعديلات عليه بإجمالي كمية ٧٠,٩٦٦ سهم وبسعري ١٦,٧٥ ريال و ١٦,٨ ريال، نفذ بالكامل'، غير صحيحة، وذلك كما يلي:

١. إن هذا الاتهام هو الاتهام الوحيد على موكلي بالنسبة لسهم الشركة (ب) فلم يسبق هذا التاريخ اتهام ولم يتلوه أي اتهام على سهم الشركة المذكور مما يُعد قرينة قوية على سلامة موقف موكلي وعدم وجود أي نية لإحداث تأثير على سعر سهم هذه الشركة.

٢. إن ما يؤكد بطلان هذه المخالفة أنها جاءت على أمر شراء واحد فقط وبسعر السوق، ولا يُمكن بأي حال أن يتسبب هذا الأمر بالتأثير على سعر السهم أو أن يكون لدى موكلي نية التأثير في الأسعار، فقد ادخل أمراً عادياً مشروعاً بكمية عادية وبسعر السوق.

٣. أن أمر الشراء المذكور لم يُنفذ بسعر ثابت كما قالت المدعية بل نُفذ على مراحل بأسعار متفاوتة فقد نفذ كمية من هذا لأمر بسعر ١٦,٥ وسعر ١٦,٥٥وسعر ١٦,٦ على التوالي بحسب سعر السوق مما ينفي قول المدعية أن إدخال أمر الشراء كان بسعر ١٦,٩ وأن السعر ارتفع لهذا القدر المذكور.

٤. كما أن أمر بيع الكمية كان أمراً طبيعياً وفق التداول المشروع في السوق بل لم يحقق موكلي أي فائدة أو مكاسب من هذه الصفقة.

١٠: إن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٤م والمتمثلة في ما نصه:' وبتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٤م قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٢٥:٤٤ وحتى الساعة ١٢:٥١:٢٤ بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ج) بإجمالي كمية ٤٧,٥٧٦ سهم وبسعري ١٥,٣٥ ريال و ١٥,٦٥ ريال، نفذا بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٥,٠٥ ريال إلى ١٥,٦٥ ريال، وخلال نفس الفترة الزمنية قام بإدخال أمري بيع وإجراء عدة تغييرات عليها بإجمالي كمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبسعري ١٥,٤٥ ريال و ١٥,٥ ريال، نفذ منها كمية ١١,٤٩٠ سهم.

وفي ذات التاريخ قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٠٢:٥٧ وحتى الساعة ١٥:١٤:١٩ بإدخال خمسة أوامر شراء على ذات السهم وإجراء تغيير عليها بإجمالي كمية ٩٩,٦٦٣ سهم وبسعري ١٥,٧٥ ريال و ١٥,٨٠ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٥,١٥ ريال إلى ١٥,٨ ريال، وخلال نفس الفترة الزمنية قام بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية ٦٠,٨٦٠ سهم وبأسعار تتراوح من ١٥,٣ ريال إلى ١٥,٧٥ ريال، نفذ منها ٦٠,٤٦٦ سهم'، غير صحيحة، فلا صحة لما ورد في الاتهام من ارتفاع سعر السهم نتيجة لأمري الشراء إلى ١٥,٦٥ حيث أنه من واقع بيانات تداول فإن أعلى سعر للسهم في ذلك اليوم كان عند ١٥,٨٠ أي أعلى من السهم المذكور مما يؤكد أنه لا علاقة لتداول موكلي بارتفاع السعر حيث أن السعر وصل لمقدار أعلى لأسباب منبتة الصلة عن موكلي وتداوله.

١١: إن المخالفة المنسوبة لموكلي بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٥م والمتمثلة في ما نصه:' وبتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٥م قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٥:١٥:٠٥ وحتى ١٥:٢٨:٢٢ بإدخال ستة أوامر شراء على سهم شركة (ج) بإجمالي كمية ١٠٥,٩٢٣ سهم وبأسعار تتراوح من ١٥,٢٥ ريال إلى ١٦ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ١٥,٢٥ ريال إلى ١٥,٨ ريال. وخلال نفس الفترة الزمنية قام بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية ٤٥,٠٠٠ سهم

وبسعري ١٥,٤ ريال و ١٥,٥ ريال، نفذ منها إجمالي كمية ٤٣,٠٠٠ سهم"، غير صحيحة، وذلك كما يلي:

١. الكمية المُدخلة غير جوهرية والأمر المُدخل مساوٍ لسعر آخر عملية مُنفذة وتم تنفيذ كامل الكمية المطلوبة بسعر الأمر، أي أنه لم يكن هناك معروض بسعر أقل.

٢. لم يشتري بأسعار تتزايد ولم يشتري بكميات متتابعة، فلم تتحقق أوصاف المخالفة في تداول موكلي."

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بعدم ثبوت إدانة موكله بما نسب إليه من مخالفات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار لجنة الفصل، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بعدم ثبوت إدانة موكله بما نسب إليه من مخالفات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، التي نصت على: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه:" أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليه خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٤م حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٨م بالتداول من خلال محفظته الاستثمارية وذلك بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وذلك أثناء تداوله أسهم الشركات محل المخالفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات محفظة المدعى عليه الاستثمارية الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق - توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية بإخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات - انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في البند رقم (١٢) من الجدول المبين في هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وباستعراض وتحليل التصرفات والممارسات المنوه بها أعلاه، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن، أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر إلى سلوكيات وتصرفات المدعى عليه في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى - أن ما قام به المدعى عليه يشكل مخالفه للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا

تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل في ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات.

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف احتساب مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وذلك أثناء تداول المدعى عليه أسهم شركة (ج) في تاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٤م من الساعة (١٤:٠٢:٥٧) إلى الساعة (١٥:١٤:١٩)؛ إذ ثبت للجنة الفصل من واقع الأدلة والقرائن أن هذه العملية شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وثبت ارتكاب المدعى عليه لها أثناء تداولاته محل الدعوى، وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرفقاتها، رأت تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل الدعوى بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وإعمالاً لسلطتها التقديرية، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

١ -رصيد أول الفترة: ويحدد بناء على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يُظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢ -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣ -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة (مشتملاً على التعاملات التي تمت قبل أو بعد وقت المخالفة)؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤ -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة .

٥ -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦ -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة، التي تتم من خلال المحفظة (المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة محافظ المخالف كافة باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧ -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨ -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إن نتجت عن فترات مختلفة، بل لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغ مقدارها (١٢٨,١٢٠/٠٢) مائة وثمانية وعشرين ألفاً ومائة وعشرين ريالاً وهللتين، وذلك على النحو التالي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	(أ)	/٠٧/١٠ ٢٠١٧	/٠٧/١٨ ٢٠١٧	١١,٥٣٣,٣٠٦,٥٤	١١,٥٦٢,٨٩٢,٦٠	٢٩,٥٨٦,٠٦
٢	(ب)	٢٠١٦/٠٧/١٠		٣,٥٧٥,٨٨٦,١٥	٣,٦٣٤,٢٦٦,٤٤	٥٨,٣٨٠,٢٩
٣	(ج)	/٠١/٢٤ ٢٠١٦	/٠١/٢٦ ٢٠١٦	٧,٤١٨,٨٣٠,٢٨	٧,٤٥٨,٩٨٣,٩٥	٤٠,١٥٣,٦٧
	الاجمالي					١٢٨,١٢٠,٠٢

وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، التي قدرتها لجنة الفصل بمبلغ (١٢٨,١٢٠/٠٢) مائة وثمانية وعشرين ألفاً ومائة وعشرين ريالاً وهللتين، وحيث تبين لها - بناءً على المبدأ الذي استقرت عليه - أن ما تحقق على محفظة المدعى عليه هو ذات المبلغ الذي طالبت به جهة الادعاء، فإن المدعى عليه ملزم بدفع هذا المبلغ إلى حساب هيئة السوق المالية، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وما طالب به وكيل المدعى عليه من إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (١١٠,٠٠٠) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم المدعى عليه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات

المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك الذي انتهجه في مخالفاته خلال الفترة من ٢٠١٦/٠١/٢٤م حتى ٢٠١٧/٠٧/١٨م وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، والتي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
(أ)	٦
(ب)	١
(ج)	٤
المجموع	**١١**

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، مدة ثلاثة أشهر، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن القرار المستأنف ضده تضمن مخالفة تمت إضافتها دون أن تطالب بها المدعية ودون مواجهة المدعى عليه بها، فيجاب عن ذلك بأن جميع المخالفات محل الإدانة وردت بلائحة دعوى المدعية ومرفقاتها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن القرار المستأنف ضده لم يبيّن السلوك المخالف الذي ارتكبه موكله لأي أفعال أو ممارسات مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية)

من لائحة سلوكيات السوق، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليه من تقديم دفوعه في شأنها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن العمليات التي قام بها موكله لا تُعَدّ مخالفة لكونها عمليات حقيقية، فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع سجلات العمليات التي تمت على المحفظة الاستثمارية محل الدعوى أن تلك العمليات تشكل مخالفة، وأن وجود أوامر شراء منفذة بشكل كامل أو جزئي لا ينفي قصد التأثير في السهم أو قصد التلاعب باعتبار أن العبرة تكون بالنظر إلى مجمل السلوك ومآلاته وطبيعته.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في قرارها ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٣٦/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.